حق لا يتجزى اذا ثبت لجماعة ثبت لكل واحد منهم كاملا كما في ولاية النكاح والقصاص كذلك فيستوفيه الكبار وامكان عفو
الغايب قايم لكونه احتمالا وهذا الاحتمال مانع من تفرد الحاضر بالاستيفاء والعفو من الصغار غير صحيح فلا يكون مانعا
اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الكبير غير الاب الصغير اذ لو كان كذلك كما اذا قتل عبد مشترك بينه وبين ولده الصغير فللاب
يستوفيه في الحال اتفاقا كذا في الكافي ولو اقام احد الوليين اي اذا كان للقتيل وليان حاضر وغايب فاقام الحاضر على رجل
بينة بالقتل والاخر غايب ثم حضر الغايب فيه يحضر ويعيد تلك البينة والاعادة شرط عنده وقالا حضوره اي حضور
الغايب كاف في الاستيفاء فلا يحتاج الى اعادة البينة لانها قامت على الخصم عند الغايب لكن معرضا وسوا الاستيفاء كان
موقوفا على حضوره لاحتمال عفوه واذا حضر ارتفع الاحتمال كما لو كان القتل خطأ والمسئلة التي انما يقضى بالدية
على عاقلة القاتل واذا حضر الغايب لا يعاد البينة اتفاقا من الجانبين وله ان القصاص حق القتيل من وجه ولهذا
صح عفوه وتنفذ منه وصاياه اذا انقلب مالا وحق الورثة من وجه لانه يثبت بعد الموت لانه يجعل لهم ومع عفوهم
قبل موت المجروح فيشترط اعادة البينة احتياطا لانه ليس بعض الاحيا لا ينوب عن بعض بدون الانابة بخلاف الخطا
لان موجبه المال وهو حق القتيل من كل وجه ويقتل جمع بواحد لما روي ان سبعة من صنعا قتلوا واحدا فقتلهم
وعليه اجماع الصحابة وواحد بجمع ويكتفى به اي بقتل الواحد ولم يجب الدية للباقين وقال الشافعي يقتل بالاول ويجب
الدية للباقين وان قتلهم جميعا ولم يعرف ولي المقتول يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته ويكون الديات
للباقين وفي احد قوليه القصاص بينهم والديات بينهم لان النفس الواحدة لا توازي الانفس فلا يكون الواحد
قصاصا بينهم كما لا يقتص اليد الواحدة بالايدي الكثيرة ولنا ان القاتل اذا قتل يكون لكل واحد من اوليا القتيل
مستوفيا حقه على الكمال لانه ازهاق الروح غير متجز والمماثلة في قصاص الانفس ساقطة لان الكبير يقتل بالصغير
والبصير بالضرير واما المماثلة في الاطراف معتبرة لانها في حكم الاموال ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون يعني اذا اشترك
اجنبي في قتل الاب ابنه لا يقتص الاجنبي عندنا وقال الشافعي يقتص وعلى هذا الخلاف لو شارك الاجنبي صبي او مجنون او موليا
له ان المانع الموجود في احد القاتلين لا يمنع قصاص الاخر كالعامد مع الاجنبي اذا اعتق الولي من احدهما ولنا ان القاتل
كل واحد منهما ليس بقتل على الكمال لانه قتل واحد حصل بفعلهما فاذا سقط القصاص في حق احدهما سقط عن الاخر
الشبهة كما اذا اي لو كان احدهما عامدا والاخر مخطئا لم يجب القصاص على العامد اتفاقا بخلاف الاجنبيين الذين اشتركا
كثير الوجود فوجب قتل الاخر للزجر وما نحن فيه نادر فلا يقاس عليه ولو قطعا يدا بان اخذ رجلان سكينا وامراه
على يد رجل حتى قطعت يعني اي المقطوع اليد عن القصاص ويجب عليهما نصف الدية وقال الشافعي تقطع يداهما وانما
صورنا القطع بما ذكرنا لان القطع لو كان بصورة اخرى بان وضع احدهما السكين من جانب والاخر من جانب
حتى التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقا له الاعتبار بالانفس بما اذا وضع احدهما السكين على حلقه ثم الاخر
على قفاه وامراه حتى التقى السكينان يجب القصاص عليهما فكذا هذا ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد فلا يقطع
بما بقطع بعض اليد لاشتراط التماثل بخلاف النفس لان القتل ازهاق الحيوة وهو لا يحتمل التجزي

١٢٠٤٥

بخلاف المحل من القطع قابل للتجزي ولو قطع يميني اثنين معا او على التعاقب قطعا يمينه اي يمين القاطع وقسما
نصف الدية بينهما نصفين ولا توجب الدية للثاني ان قطع الاول اي قال الشافعي ان قطعهما على التعاقب
يقطع بالاول ويغرم الارش للثاني لان يده صارت مستحقة للاول فلم يستحق للثاني كمن رهن شيئا وسلمه ثم منه
من اخر وان قطعهما معا يقرع بينهما ويقطع لمن خرجت قرعته ويكون الارش للاخر لان اليد الواحدة
لا تفي بالحقين ولنا ان حق كل منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب في كل منهما وكونه مشغولا بحق الاول
لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني فصار كما لو قطع العبد يميني رجلين على التعاقب فانهما يستحقان
رقبته بخلاف الرهن لان فيه اثبات يد الاستيفاء حكما فاذا ثبت للاول استحال ثبوته للثاني في
الاستيفاء الحقيقي قيد بيميني رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار اخر يقطع يداه بهما
وكذلك ان قطعهما من واحد فان اقتص احدهما حين غيبة صاحبه وحضر الاخر اخذ المال
اي دية يده لان حق الحاضر كان معلوما وحق الاخر الغايب كان مترددا فلم يؤخر استيفاء
المعلوم لمكان الموهوم كاحد الشفيعين اذا حضر والاخر غايب يقضى له بكل المبيع ولو قضي لهما بقطع يمينه وقضي لهما
بالارش بينهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب محمد للعافي نصف الدية اي نصف ارش اليد وللاخر كل الكف
القصاص والارش كان مشتركا بينهما بالقضاء فلما اسقط احدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب
الاخر مالا فيستوفي العافي نصف الارش الذي كان مشتركا بينهما وعند العافي تمام الارش نصفه من المشترك ونصفه
مما المنقلب مالا وقالا اي للاخر القصاص لانه لو كان عفى قبل القضاء كان للاخر القصاص وكذا العفو بعد القضاء
قبل الاستيفاء لان الامضاء في العقوبات كالقضاء ولا يجري القصاص في الاطراف بين العبدين ولا بين الرجل
والمرأة يعني اذا قطع العبد يد عبد عمدا او الرجل الحر يد امرأة حرة لا يجري القصاص فيه عندنا بل يجب في العبد القيمة
وفي الحرة الدية وقال الشافعي يجري فيها القصاص لانه يجري بين العبدين والرجل والمرأة في النفس فكذا في الاطراف
ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية النفس كالاموال فكانت المماثلة فيها شرطا ولا مماثلة في
اطراف العبيد لاختلاف القيمة ولا في الرجل والمرأة لاختلاف الدية ويجري بين المسلم والذمي يعني اذا قطع مسلم طرف
ذمي يقتص منه عندنا خلافا للشافعي لان العصمة متفاوتة بينهما كالعيوب كالكف الشلاء في احدهما ولنا قول علي انما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده اي يد القاطع منه لقوله تعالى والجروح قصاص
او من نصف ساعد او جرح جايفة وهي جراحة متصلة بجوف الرأس او جوف البطن كذا قاله صاحب الهداية واعترض
عليه بان قوله جوف الرأس غير مستقيم لانه لا يسمى جايفة كما في الذخيرة وفي العرب لا يكون جايفة وان نفذت الى الفم فهي
منها من الجراحة فلا قصاص لانه لا يمكن رعاية المماثلة في كسر العظم ولان الجايفة لا تلتئم البرء منها نادر ولو كانت يد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطع ان شاء ولا شيء له غير ذلك لانه رضي به كمن رضي بالردي عوض الجيد وان
ان لم يقطعها اخذ الارش كاملا لانه تعذر ان يستوفي حقه تاما فعدل الى العوض ويتقرر في الجارح وسوما